



المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة  
Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity

ميثاق التعاون بين المركز العربي لتطوير حكم القانون  
والنزاهة وشبكة حلفائه

# ميثاق التعاون بين المركز العربي لتطوير حكم القانون والنراة وشبكة حلفائه

بناء حكم القانون والنراة، في الدول العربية، بات يستقطب الاهتمام المركزي للمؤسسات والجمعيات والأفراد وسائر قوى المجتمع المدني.. فالجميع يدركون أنه ضرورة أولية من ضرورات التنمية والإصلاح، وإخراج المجتمعات العربية من أزماتها المزمنة، مع الديمقراطية والمحريات وحقوق الإنسان التي ينبغي نشرها وتوطينها وتطبيقاتها بنراة وإنصاف.. ولا سبيل إلى ذلك، إلا ببناء حكم القانون والنراة، شرطاً ضرورياً وكافياً لقيام الدولة العصرية الحديثة، دولة الحق والعدل والخير.

## تعريف بالمركز وفروعه

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنراة ("المركز") منظمة عربية إقليمية غير حكومية، لا تتبع الربح، تأسست عام ٢٠٠٣ على يد عدد من القضاة والمحامين اللبنانيين بمبادرة زملاء لهم في العالم العربي. سيصدر عن هذا المشروع بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، سلسلة من الأبحاث والتقارير التي سيعمل على إعدادها مجموعة من الخبراء العرب، من باحثين ومارسين تدور حول محاور ثلاثة. تشكل الركائز الأساسية لبناء الأنظمة الديمقراطية المستدامة. هذه المحاور هي: (١) قضاء مستقل وحيادي (٢) إعلام مستقل وحر (٣) برلن مستقل ومتاحلي. وفي إطار محور البرلن والمشاركة فقد أعد المركز مبادئ البرلن الصالحة، والمشاركة، وسوف يصدر في ضوئها تقارير، في كل من الدول العربية التالية: الأردن، لبنان، مصر، المغرب.

وبهدف تعزيز المدارك وتبادل الخبرات وتوحيد الجهود، ومن أجل توثيق العلاقات بين المركز وأصدقائه، وجعلها أكثر فائدة للطرفين، ما يسمح بتبادل الخدمات والخبرات والإمكانات، كافية، ومن أجل خوبل المركز وفروعه إلى محور فاعل في المجتمعات العربية، كافة، بالتعاون مع أهل الاختصاص في المقول القانونية والسياسية والإعلامية والباحثين منهم، ومن أجل أن يتمكن المركز من تأدية رسالته، وتحقيق أهدافه في تطوير حكم القانون والنراة في الدول العربية، وبناء المعرفة وتنمية القدرات، وتمكن قوى المجتمع المدني هيئات وأفراداً من ممارسة حقوقهم الطبيعية، في المشاركة في بناء الحكم الصالح، وفق مبادئ ومنهجيات وأطر مرجعية، حددتها المركز، يعلن الطرفان التزامهما بمبادئ هذا الميثاق وبنوده الآتية:

## أ. التزامات الخليف

· حضور أنشطة المركز والإسهام فيها (ورش عمل، محاضرات، ندوات، مؤتمرات، احتفالات ومناسبات تفرضها طبيعة التعاون بين المركز وشبكة حلفائه).

· تزويد مكتبة المركز الرئيسي أو مكتبة أحد فروعه بنسخة من مؤلفاته وأبحاثه وكتاباته المنشورة، والاذن له بنشرها على موقعه الإلكتروني.

· المساهمة مع المركز في البحث عن مصادر تمويل لمشاريعه البحثية وأنشطته.

· توفير المعلومات بمبادرة تلقائية، أو بناء لطلب المركز، والتي تخدم أهدافه ومبادئه ومشاريعه وأنشطته.

· الكتابة في مواضع حكم القانون ومجالياته (بدل أو بدون بدل) بغية النشر الإلكتروني أو الورقي، لخدمة أهداف المركز ومبادئه.

· تزكية ترشيح حلفاء جدد لتوسيع شبكة الحلفاء، وردها بطاقات وخبرات عربية شابة، مقيمة أو غير مقيمة في الدول العربية.



- اقتراح أفكار وبرامج لأنشطة ومشاريع. خفق مبادئ المركز وأهدافه.
- التعريف بالمركز ونشر مبادئه ومنهجياته وتقنياته، لبناء المعرفة وتنمية القدرات.
- التزامات المركز بـ **جاه الخليفة**
  - نشر مؤلفاته وأبحاثه وفق شروط يتفق عليها الطرفان (النشر الورقي والنشر الإلكتروني)
  - إفادته (بدون بدل) من خدمات مركز:
    - ١ - المعلومات
    - ٢ - المكتبة
    - ٣ - الدعم بالرأي والإرشاد
  - إعطاؤه الأفضلية في عقود أو أنشطة يجريها المركز لتحقيق أهدافه مع أهل الخبرة والاختصاص. وفق شروط التعاقد العامة التي وضعها المركز.
  - مشاركته في مجلس الأمناء، وفقاً لنظام هذا المجلس.
  - تكريمه وفقاً للنظام العام للشخصيات والمؤسسات الذي وضعه المركز.
  - ترشيحه وفقاً للمعايير والشروط العامة التي وضعها المركز. لنيل جوائز عربية أو دولية.
  - ترشيحه للعمل الاستشاري أو البحثي أو التدريبي، مع مؤسسات عربية ودولية.
  - إعلامه بالأنشطة التي يقوم بها أو يحضر للقيام بها المركز، ضمن النطاق الجغرافي الذي يوجد فيه.
  - إدراج اسمه والتعريف عنه على موقع المركز الإلكتروني.